

# قرارات

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦١٩٩ لسنة ٢٠٢٥

بتحويل بعض العاملين بالجهاز التنفيذى لمشروع النقل الجماعى  
بمحافظة الجيزة - صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛  
وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور ؛  
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية ؛  
وعلى كتاب السيد المهندس محافظ الجيزة رقم (٥٧٢) المؤرخ ٢١/٧/٢٠٢٥ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يخول العاملون بالجهاز التنفيذى لمشروع النقل الجماعى بمحافظة الجيزة الآتية  
أسمائهم بعد ، بصفاتهم الوظيفية - كل فى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط  
القضائى، وذلك إعمالا لنص المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية، بالنسبة  
للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون  
المرور، وهم :

| م | الاسم                  | الوظيفة                                                                     | نطاق العمل المكائى |
|---|------------------------|-----------------------------------------------------------------------------|--------------------|
| ١ | حازم مصطفى محمود مصطفى | الإشراف على حملات ضبط<br>السيارات المخالفة والقضاة<br>على المواقف العشوائية | محافظة الجيزة      |

| م | الاسم                     | الوظيفة                                                               | نطاق العمل المكاني |
|---|---------------------------|-----------------------------------------------------------------------|--------------------|
| ٢ | فوزي محمد على على جاد     | الإشراف على حملات ضبط السيارات المخالفة والقضاء على المواقف العشوائية | محافظة الجيزة      |
| ٣ | وليد حسين حمودة السيد     | الإشراف على حملات ضبط السيارات المخالفة والقضاء على المواقف العشوائية | محافظة الجيزة      |
| ٤ | محمد عبد الغنى طه مصطفى   | الإشراف على حملات ضبط السيارات المخالفة والقضاء على المواقف العشوائية | محافظة الجيزة      |
| ٥ | شريف محمد عبد الرؤوف محمد | الإشراف على حملات ضبط السيارات المخالفة والقضاء على المواقف العشوائية | محافظة الجيزة      |
| ٦ | حشمت حسن إبراهيم حسين     | الإشراف على حملات ضبط السيارات المخالفة والقضاء على المواقف العشوائية | محافظة الجيزة      |

## ( المادة الثانية )

تسرى صفة مأمورى الضبط القضائى المخولة بموجب المادة الأولى من القرار المائل

حتى ٢٠٢٧/١٠/٣١

## ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٥/١٠/٢١

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجرى